مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (١٦)

منهج الكفوى فى تناول المسائل النحوية والصرفية

إعداد
الباحث / جابر محمد بيومى عوض
المدرس المساعد بقسم اللغة العربية

تحت اشراف
أ.د / محمد السيد عزوز
أستاذ النحو والصرف والعروض
ووكيل كلية الآداب لشئون التعليم والطلاب سابقاً
كلية الآداب - جامعة المنوفية

السنة ٢٧ العدد (١٠٥) ابريل ٢٠١٦م

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rifa2012@ Gmail.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منهج الكفوي في تناول المسائل النحوية والصرفية

الباحث /جابر محمد بيومي عوض

المدرس المساعد بقسم اللغة العربية

تحت إشراف

أ.د/محمد السيد عزوز

أستاذ النحو والصرف

ووكيل كلية الآداب لشئون التعليم والطلاب سابقًا

كلية الآداب جامعة المنوفية

منهج الكفوي في تناول المسائل النحوية والصرفية

ومن ملامح منهجه.

١) **البدء بالتعريف اللغوي للمصطلح** الذي يتحدث عنه، ثم ذكره في الاصطلاح، وقد يذكر في التعريف اللغوي، الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، ومن هذا قوله في **البدل**[1]: "هو لغةً العِوَض، ويفترقان في الاصطلاح؛ فالبدل أحد التوابع، يجتمع مع المبدل منه، وبدل الحرف من غيره لا يجتمعان أصلاً، ولا يكون إلا في موضع المبدل منه. والعوض لا يكون في موضع المعوض عنه. ألا ترى أن العوض في "اللهم" في آخر الاسم، والمعوض عنه في أوله؛ لأن طريقة العرب أنهم إذا حذفوا من الأول؛ عوّضوا آخراً؛ مثل (عدة) و (زنة)، وإذا حذفوا من الآخر؛ عوّضوا أولاً، مثل (ابن) في (بنو)، وربما اجتمعا ضرورة، وربما استعملوا العوض مرادفاً للبدل في الاصطلاح".

فقد بدأ بذكر التعريف اللغوي لاصطلاح البدل، وهو "العِوَض" وهو بذلك يلتقي لغةً بمصطلح "العِوَض"، ولكنهما - أي البدل والعِوَض - يختلفان من حيث الاصطلاح؛ فالبدل يجتمع مع المبدل منه، ولا يكون إلا في موضع المبدل منه، أما

(١) الكليات/٢٣١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العوض فلا يكون في موضع المعوض عنه، فإذا حذفوا من الأول عوّضوا آخراً، مثل (عِدَة) و (زِنَة) و (سِمَة) و (صِفَة) و(ضِعَة) فأصلها (وعد) و (وزن) و (وسم) و (وصف) و (وضع). وإذا حذفوا آخراً عوّضوا أولاً كما في (ابنو)، حذفوا الواو من النهاية، وعوّضوا ألف وصل في البداية.

في كلام الكفوي إشارة لمذهب البصريين في العوض، وهو ما استندوا إليه في بيان أن أصل (اسم) (سمو).

والوجه الأول في الوجوه الخمسة في تبيان فساد كلام الكوفيين يقترب من كلام الكفوي.[1]

٢) <u>الربط بين الفقه والنحو:</u>

وهذا كثير في الكليات، وهو أمر طبيعي؛ لأن المؤلف فقيه، وقد ينتصر لرأيه، معتمدا في ذلك على النحو، ومن ذلك قوله[2]: "**التأكيد** هو أن يكون اللفظ لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته.

والتأسيس هو: أن يكون لإفادة معنى آخر لم يكن حاصلاً قبله، ويسمى الأول إعادة والثاني إفادة، والإفادة أولى. وإذا دار اللفظ بينهما؛ تعين الحمل على التأسيس؛ ولهذا قال أصحابنا: لو قال لزوجته: (أنت طالق طالق طالق)؛ طلقت ثلاثاً، وإن قال: عنيت التأكيد؛ صدق ديانة لا قضاء.

فقد انتقل من الحديث عن التأكيد الذي يقرر معنى سابقاً، والتأسيس الذي يفيد معنى آخر، إلى القول بأن اللفظ إذا كان يدور بين التأسيس والتأكيد؛ تعين حمله على التأسيس، أي إفادة معنى جديد، إلى القول بأن الرجل إذا قال لزوجته: (أنت طالق طالق طالق)؛ كان القول محتملاً التأكيد والتأسيس، وتعين حمله . عند فقهاء الحنفية . على التأسيس؛ وطلقت زوجته ثلاثاً.

ونلاحظ إظهاره انتماءه للمذهب الحنفي، بقوله "ولهذا قال أصحابنا".

---

[1] ينظر الإنصاف ١/٨ ـ ٩ .
[2] الكليات/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويربط بين النحو والمذاهب الفقهية: فيقول في الاستثناء إذا تعقب الجمل المعطوفة[1]:

والاستثناء إذا تعقب الجمل المعطوفة؛ ينصرف إلى الأخيرة عندنا؛ لأنه المتيقن، وهو أولى بالاعتبار، وهو المذهب عند محققي البصرة، ويعود للكل عند الشافعي؛ لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، مثاله آية القذف؛ فإن قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[2] منصرف عنده إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾[3]، حتى إن التائب تقبل شهادته عنده، وأما عند الحنفية فهو منصرف إلى قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[4]؛ حتى إن فسقهم يرتفع بالتوبة، ولا تفيد التوبة شهادتهم، بل ردها من تمام الحد. وفي الشرط والمشيئة إجماع على أنه ينصرف إلى الكل، حتى لو قال: (امرأته طالق) و (عبده حر) و (عليه حج إن دخل الدار)، وقال في آخره: (إن شاء الله)؛ ينصرف إلى ما سبق.

ونلاحظ أنه بدأ قوله: "والاستثناء إذا تعقب الجمل المعطوفة؛ ينصرف إلى الأخيرة عندنا؛ لأنه المتيقن، وهو أولى بالاعتبار، وهو المذهب عند محققي البصرة".

ونلاحظ أنه ساق مبررات هذا الأمر، وهي:

- أنه المتيقن.
- وهو أولى بالاعتبار.
- وهو المذهب عند محققي البصرة.

ونجده بعد ذلك، يسوق الرأي الآخر، وهو رأي الإمام الشافعي[5]، وهو أن الاستثناء يعود إلى الكل، ويسوق مبرر الشافعي لذلك، وهو أن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع.[6]

---

(1) الكليات/٩٤.
(2) سورة النور ٢٤/٥.
(3) سورة النور ٢٤/٤.
(4) سورة النور ٢٤/٤.
(5) ينظر : (الأم) ٤١/١ و ٨١ - ٨٢ وأحكام القرآن للإمام الشافعي١٣٥/٢ .
(6) يقصد أن الواو في كل الجمل حرف عطف يفيد الجمع ، والجمع بحروف العطف التي تفيد الجمع بمثل الجمع باللفظ الذي يفيده.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في قوله تعالى في عقاب القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥ ﴾ (١).

وللعلماء في شهادة المحدود بالقذف بعد توبته خلاف: فذهب فريق منهم إلى أن المحدود بالقذف لا تقبل شهادته إذا تاب، ومنهم: سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير، وكثير من التابعين وإليه ذهب أبو حنيفة.

وحجة هذا الفريق أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة، والمستثنى منه هو (هم) في (وأولئك هم الفاسقون)، وقد رجح هذا أبو حيان، قائلاً (٢): "والذي يقتضيه النظر أن الاستثناء إذا تعقب جملاً، يصلح أن يتخصص كل واحد منها بالاستثناء، أن يجعل تخصيصاً في الجملة الأخيرة؛ كانت التوبة رافعة لحكم الفسق فقط، والمعنى: إن القذفة فاسقون باستثناء التائبين منهم؛ فإنهم لا يوصفون بالفسق، ورفع صفة الفسق عنهم لا يستلزم قبول شهادتهم، بل يبقى عدم قبولها سارياً"(٣).

وقد قوّوا استدلالهم هذا بما يلي:

١) رجحوا كون الواو في (وأولئك هم الفاسقون) للاستئناف لا للعطف، وسبب ترجيحهم، أنها تكون للعطف إذا كانت بين متعاطفين لا يختلف حكمهما، وهذه الجملة مختلفة عما قبلها في الحكم؛ لأنها خبر وما قبلها أمر ونهي وهما إنشاء، فلما اختلفا في الخبرية والإنشائية؛ صار جعل الواو للاستئناف أولى من جعلها للعطف، وحيث جعلت مستأنفة؛ فإن الاستثناء يتوجه إليها فقط(٤).

٢) من النحاة من يجعل الاستثناء . إذا كان بعد جمل متعددة . من الجملة الأخيرة مطلقاً (٥)، ومنهم من يجعله منها إذا اختلف العامل في تلك الجمل، ومنهم

---

(١) سورة النور ٤/٢٤ ـ ٥.
(٢) البحر المحيط ٤٣٢/٦ ـ ٤٣٣.
(٣) البحر المحيط ٤٣٢/٦ ـ ٤٣٣ .
(٤) ينظر تفسير الفخر الرازي ١٦١/٢٣ : ١٦٣ .
(٥) من هؤلاء أبو حيان (المتوفى ٧٤٥هـ) . ينظر : ارتشاف الضرب ١٥٢١/٣ ـ ١٥٢٢ ، ونص على ذلك السيوطي (المتوفى ٩١١هـ) في همع الهوامع ٢٦٤/٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المهايذي[1] في شرح اللمع، والفارسي؛ لأنه لا يمكن تسليط عدة عوامل مختلفة على مستثنى واحد، فلما اختلف العامل في جمل هذه الآية؛ كان الاستثناء من الأخيرة فقط.

وذهب الفريق الأخر . وهو مذهب الجمهور بما فيهم الشافعي . إلى أن الاستثناء يعود إلى الجمل السابقة كلها[2].

وحجة هذا الفريق أن الاستثناء يجوز أن يكون من الجملتين السابقتين، وهما (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) - كما قال النحاس[3]- و ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[4].

فإن كان من الأولى؛ فالمستثنى منه الضمير المجرور باللام في (لهم). وإن كان من الثانية، فالمستثنى منه (هم) كما قال أصحاب الرأي الأول، ولمّا جاز أن يكون من الجملتين؛ دلّ على رفع حُكْمَيْن عن القذفة، الأول: رفع عدم قبول الشهادة، والثاني: رفع الفسق.

وقد قوّوا هذا الاستدلال بأن الواو في جميع هذه الجمل للعطف، ومعناها الجمع؛ فيكون معنى الأيتين: لا تقبلوا شهادتهم وفسّقوهم؛ لأن جملة (وأولئك هم الفاسقون)؛ تكون حينئذ دالة على الأمر بصيغة الخبر، فلما جاء الاستثناء بعدها؛ كان مسلطاً على حكمها، وهو قبول الشهادة، ورفع الفسق عنهم، وإلى ذلك ذهب الزمخشري(المتوفى ٥٣٨هـ)[5].

ويبدو أن ترجيح الشافعي لقبول شهادة المحدود بالقذف بعد توبته، يعود إلى تفسيره (الأبد) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾[6] بأنه مدة كونه قاذفاً؛

---

(1) هو أحمد بن عبد الله المهايذي الضرير، نسبة إلى مهايذ، قرية بين قم وأصبهان، أحد تلاميذ عبد القاهر الجرجاني، له شرح على اللمع لابن جني، وكان من أعلام نحاة عصره. (بغية الوعاة ١/١٧٨ وكشف الظنون ٣/١٥٦٣ والأعلام ١/١٥٨).

(2) ذكر ذلك ابن مالك (المتوفى ٦٧٢هـ) . ينظر: شرح التسهيل لابن مالك ٢/٢٩٤، والسيوطي في همع الهوامع ٣/٢٦٣ .

(3) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٢٨ .

(4) سورة النور ٢٤/٤ .

(5) ينظر: الكشاف ٣/٥٠ - ٥١ .

(6) سورة النور ٢٤/٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قاذفاً؛ حيث يقول أبو السعود في تفسيره[1]: "وقد علّق الشافعي - رحمه الله - الاستثناء بالنهي، فمحل المستثنى - حينئذ - الجر على البدلية من الضمير في (لهم)، وجعل الأبد عبارة عن مدة كونه قاذفاً؛ فتنتهي بالتوبة، فتقبل شهادته بعدها.

وهو ما ذهب إليه الزجاج؛ حيث يقول [2]:

"اختلف الناس في قبول شهادة القاذف؛ فقال بعضهم: "إذا تاب من قذفه، قبلت شهادته، ويُروى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قبل شهادة قاذفين، وقال لأبي بَكْرَة[3]: إن تبت، قبلت شهادتك، وتوبته أن يرجع عن القذف.

وهذا مذهب أكثر الفقهاء، وأما أهل العراق؛ فيقولون: شهادته غير مقبولة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [4]، قالوا: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [5] هذا الاستثناء من قوله ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ؛[6] فاستثنى التائبون من الفاسقين.

وقال من زعم أن شهادته مقبولة [7]: إن الاستثناء من قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [8] قالوا: وقوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [9]، واجمعوا وأجمعوا أن من قذف وهو كافر أسلم وتاب، وكان بعد إسلامه عدلاً، قبلت شهادته، وإن كان قاذفاً، والقياس قبول شهادة القاذف إن تاب، والله عز وجل يقول في

---

(1) تفسير أبي السعود ١٥٨/٦ وينظر: تفسير الطبري ٢٦٥/٩ : ٢٦٧ وتفسير القرطبي ١٢٨/١٢ : ١٣٠ وحاشية محيي الدين شيخ زاده ٤١٥/٣ ـ ٤١٦ .

(2) معاني القرآن وإعرابه ٣١/٤ .

(3) أبو بَكْرَة الثقفي الطائفي، اسمه نُفَيْع بن الحارث، وقيل : نُفَيْع بن مَسْروح .تدلّى من حصن الطائف ببكرة، وفرّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد؛ فأعتقه. روى جملة أحاديث. قال ابن سعد : مات أبو بَكْرَة في خلافة معاوية بالبصرة ؛ فقيل مات سنة إحدى وخمسين. وقيل مات اثنتين وخمسين (سير أعلام النبلاء ٥/٣ : ١٠) .

(4) سورة النور ٤/٢٤.

(5) سورة النور ٥/٢٤.

(6) سورة النور ٤/٢٤.

(7) هذا هو مذهب الجمهور بما فيهم الشافعي . ينظر : الأم ٤١/١ و ٨١ ـ ٨٢ وأحكام القرآن للشافعي ١٣٥/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٩/٣ ـ ١٣٤٠ .

(8) سورة النور ٤/٢٤ ـ ٥.

(9) سورة النور ٤/٢٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [1]، فليس القاذف بأشد للشهادات؛ جرماً من الكافر؛ فحقه إنه إذا تاب وأصلح ، قبلت شهادته، كما أن الكافر إذا أسلم وأصلح؛ قبلت شهادته.

فإن قال قائل: فما الفائدة من قوله (أبداً)؟ قيل: الفائدة أن الأبد لكل إنسان مقدار مدته في حياته، ومقدار مدته فيما يتصل بقصته. فالقول: الكافر لا يقبل منه شيء أبداً، فمعناه: مادام كافراً فلا يقبل منه شيء، وكذلك إذا قلت القاذف لا تقبل منه شهادة أبداً، فمعناه: مادام قاذفاً، فإذا زال عنه . أي عن الكافر . فقد زال أبده وكذلك القاذف إذا زال عنه القذف؛ فقد زال أبده، ولا فرق بين هذا وذاك.

وبهذا استطاع الكفوي الربط بين النحو والمذاهب الفقهية؛ فقد بدأ بالقول إن الاستثناء إذا جاء عقب الجمل المعطوفة فإنه ينصرف إلى الجملة الأخيرة عند فقهاء المذهب الحنفي، وساق المبرر لذلك، وهو أنه المتيقن، وهو الأولى بالاعتبار، وهو المذهب عند محققي البصرة. وينصرف الاستثناء عند الشافعي وأصحابه إلى الجمل كلها. ففي الآية التي تتناول حد القذف، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [2] ذهب سعيد ابن المسيب (ت ٩٤هـ) وسعيد ابن جبير (ت ٩٥هـ) وكثير التابعين وإليه ذهب أبو حنيفة أن المحدود بالقذف، لا تقبل شهادته إذا تاب، وذهب الشافعي (ت ٢٠٤هـ) والجمهور إلى أن المحدود بالقذف؛ تقبل شهادته إذا تاب.

ومن ربطه بين النحو والفقه، قوله في "الفاء" [3]:

وقد تكون الفاء بمعنى الواو و (ثُمَّ) و (أو) و (إلى) وللتعليل والتفصيل.

والفرق بين الفاء والواو على ما ذكروا فيما لو قالت المرأة: (جعلتُ الخيار إليّ أو جعلت الأمرَ إليّ؛ فطلقت نفسي، بالفاء، فأجاز الزوج ذلك؛ لا يقع شيء، بخلاف

---

(1) سورة البقرة ٢/٢٨٢.
(2) سورة النور ٢٤/٤ ـ ٥ ..
(3) الكليات / ٦٧٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما لو قالت: (وطلقت نفسي) بالواو؛ فأجاز؛ حيث تقع رجعية؛ لأن الفاء للتفسير، فاعتبر فيه المفسر، وهو الأمر باليد، فكانت مطلقة نفسها بحكم الأمر قبل صيرورة الأمر بيدها، والفاء لفقد التمليك من الزوج سابقاً على ما صدر منها من التطليق، والواو للابتداء؛ فكانت آتية بأمرين، وهما التفويض والطلاق، والزوج يملك إنشاءهما، فإذا أجاز؛ جاز الأمران".

ومن ذلك قوله[1]:

"واستثناء الكل من الكل لا يصح إذا كان بلفظ المستثنى منه، بأن قال: (نسائي طوالق إلا نسائي)، وبغير ذلك اللفظ يصح، مثل: نسائي طوالق إلا زينب. وإن لم يكن متزوجاً إلا زينب[2] . وكذلك لا يصح (ثلث مالي لزيد إلا ثلث مالي) ويصح (ثلث مالي لزيد إلا ألفاً)، وثلث ماله ألف، لكن لا يستحق شيئاً.

ولو أقرَّ بقبض عشرة دراهم جياد، وقال متصلاً: إلا أنها زيوف؛ لم يصح الاستثناء. ولو قال: غلاماي حرّان سالم ويزبغ إلا يزبغاً؛ صحَّ الاستثناء؛ لأنه فصل على سبيل التفسير؛ فانصرف إلى المفسر، وقد ذكرهما جملة، بخلاف ما لو قال: سالم حر ويزبغ حرٌّ إلا يزبغا؛ لأنه أفرد كلاً منهما بالذكر؛ فكان هذا الاستثناء لجملة ما تكلم به؛ فلا يصح.

فقد بدأ بقاعدة نحوية أن استثناء الكل من الكل لا يصح إذا كان بلفظ المستثنى منه، وربط هذا بالفقه، وقال إن الرجل إذا قال: نسائي طوالق إلا نسائي؛ لم يصح؛ لأن المستثنى جاء بلفظ المستثنى منه، فإذا كان المستثنى بغير لفظ المستثنى منه؛ جاز هذا الأمر، فإذا قال"نسائي طوالق إلا زينب" ولم يكن متزوجا إلا زينب ؛ جاز هذا الأمر.

---

(1) الكليات/٩٣.
(2) أضيفت إلى النص للضرورة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن ذلك قوله حتى بمعنى "إلا" [1]:

"وندر مجيئها للاستثناء؛ كقوله [2] (من الكامل)

لَيْسَ الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً ... حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلُ

أي: إلا أن تجود، وهو استثناء منقطع.

"وفرّقوا بين (حتى) و (إلا) فيما لو قال البائع: (والله لا أبيعه بعشرة حتى تزيد) وزاد شيئاً أو نقص ثم باعه، أو لا يبيعه بعشرة إلا بزيادة أو أكثر؛ فإنه لم يحنث في صورة (حتى)؛ لوجود غاية برّه في الصورة الأولى، وهي الزيادة المطلقة، وفقد شرط الحنث، وهو البيع بعشرة في الصورة الثانية، وفي صورة (إلا) الاستثنائية يحنث بالبيع بعشرة وبأقل منها، ولا يحنث بالبيع بزيادة؛ لأنه شرط البر فقط، وإنما حنث في البيع بعشرة وبأقل منها في هذه الصورة؛ لأن الشائع في الاستعمال استثناء القليل من الكثير، وفي هذه الصورة يلزم استثناء الأنواع من نوع واحد؛ فإن الزيادة على العشرة تتناول أنواعاً من البيع، والبيع بعشرة نوع واحد؛ فيحول لفظ العشرة من صدر الكلام إلى ما بعد الاستثناء؛ حذراً مما ذكر؛ حتى يصير التقدير: "لا أبيعه إلا بالزيادة على العشرة"؛ فيصح الكلام" .

فهو يُفرّق بين (حتى) و (إلا) بأن البائع إذا قال: "والله لا أبيعه بعشرة حتى تزيد" فإنه لا يحنث في يمينه إذا باع بعشرة أو بأقل منها؛ لوجود غاية برّه، وهي الزيادة المطلقة، وفقد شرط الحنث. وإذا قال: "والله لا أبيعه بعشرة إلا بزيادة أو أكثر؛ فإنه يحنث في البيع بعشرة وبأقل منها.

أما قول الكفوي: "وندر مجيئها للاستثناء"؛ فيقول فيه المرادي[3] : "وزاد ابن مالك في التسهيل"[4] معنى ثالثا، وهو أن تكون بمعنى "إلا أن"؛ فتكون بمعنى الاستثناء

---

(1) الكليات / ٣٩٦ ـ ٣٩٧ .

(2) البيت للمقنع الكندي في شرح ديوان الحماسة للتبريزي ٣٤٣/٢ وشرح شواهد المغني ٣٧٢/١ وخزانة الأدب ٣٧٠/٣ والدرر ٧٥/٤ وبلا نسبة في شرح التسهيل لابن مالك ٢٤/٤ توضيح المقاصد والمسالك ١٢٥٠/٤ والجنى الداني / ٥٥٥ ومغني اللبيب ١٤٤/١ والمساعد ٧٩/٣ والمقاصد النحوية ٤١٢/٤ وهمع الهوامع ٩/٢ وشرح الأشموني ٥٣٠/٣ .

(3) الجنى الداني / ٥٥٤ ـ ٥٥٥ .

(4) شرح التسهيل لابن مالك ٢٤/٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المنقطع ... وهو معنى غريب، ذكره ابن هشام"[1] . ونقل هذا أبو البقاء العكبري [2] في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا﴾[3] .

ويبدو المرادي رافضا لهذا الأمر؛ فيقول معلقاً [4]:

"وقول سيبويه [5] في قولهم" "والله لا أفعل كذا إلا أن تفعل": "والمعنى حتى ان تفعل"، ليس نصا على أن (حتى) إذا انتصب ما بعدها؛ تكون بمعنى "إلا أنْ؛ لأن ذلك تفسير معنى. ولا حجة في البيت؛ لإمكان جعلها فيه بمعنى إلى".

فما ذهب إليه ابن مالك وابن هشام الخضراوي من أن (حتى) يمكن أن تكون مرادفة (إلا) في الاستثناء، كما قال فيه الكفوي أمر نادر؛ فما نقل عن سيبويه ليس نصا على أن (حتى) يمكن أن تكون بمعنى (إلا) ، وفي البيت يمكن أن تكون (حتى) بمعنى (إلى أن).

ومن ذلك قوله وهو يتحدث عن اسم الفاعل[6]:

"وكل اسم دلَّ على المصدر؛ فإنه لا يقتضي التكرار، كالسارق في آية السرقة؛ فإن المصدر الثابت بلفظ (السارق) لما لم يجعل للعدد، أريد بها المرة، وبالمرة الواحدة لا يُقطع إلا يد واحدة، واليمنى متعينة بالإجماع، وبالسنة قولاً وفعلاً، وقرأ ابن مسعود: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ يقول الشافعي: "الآية تدل على قطع يسرى السارق في الكرة الثانية" وهو ضعيف، وإنما يحمل الشافعي المطلق على المقيد ههنا، مع الاتفاق عليه في صورة اتحاد الحكم والحادثة؛ لأنه لا يعمل بالقراءة غير المتواترة".

فقد بدأ الكفوي بذكر قاعدة كلية أن كل اسم فاعل دل على المصدر؛ لا يقتضي التكرار، وخرج منها بأن لفظ "السارق" في آية السرقة، وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ

---

(1) يقصد : ابن هشام الخضراوي محمد بن يحيى ت ٦٤٦ هـ (ينظر: بغية الوعاة ٢٦٧/١ ـ ٢٦٨) .
(2) التبيان ١/ ٩٩ .
(3) سورة البقرة ١٠٢/٢ .
(4) الجنى الداني / ٥٥٥
(5) الكتاب ٣٤٢/٢ .
(6) الكليات/٨٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [1] هو للمصدر وخرج منه أيضاً بأن اللفظ عندما لم يجعل للعدد؛ جعل للمرة، وخرج من هذا أيضاً، بأن السرقة لمرة واحدة تقتضي قطع يد واحدة، وهي اليمنى، المتعينة بالإجماع وبالسنة، وبقراءة عبد الله بن مسعود في الآية (فاقطعوا أيمانهما)، ولما كانت هذه القراءة غير متواترة؛ لم يعمل بها عند الشافعي، الذي خرج بأن الآية تدل على قطع يسرى السارق إذا كرر السرقة للمرة الثانية.

والظاهر من قوله تعالى: (أيديهما) أنه يقطع من السارق يداه اثنتان، لكن الإجماع على خلاف هذا الظاهر، وإنما يقطع من السارق يمناه، ومن السارقة يمناها، قال الزمخشري[2]: أيديهما: يديهما، نحو قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [3]، اكتفى بثنية المضاف إليه عن تثنية المضاف، وأريد باليدين اليمنيان؛ بدليل قراءة عبد الله بن مسعود (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم).

وفي تفسير الفخر الرازي[4]:

"قال الشافعي . رحمه الله: الرجل إذا سرق أولاً؛ قطعت يده اليمنى، وفي الثانية رجله اليسرى، وفي الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وقال أبو حنيفة والثوري: لا يقطع في المرة الثالثة والرابعة.

واحتج الشافعي – رحمه الله – بهذه الآية من وجهين: الأول: أن السرقة علة لوجوب القطع، وقد وجدت في المرة الثالثة؛ فوجب القطع في المرة الثالثة أيضاً، إنما قلنا: إن السرقة علة لوجوب القطع؛ لقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وقد بينا أن المعنى: الذي سرق فاقطعوا يده، وأيضاً الفاء في قوله: (فاقطعوا أيديهما) يدل على أن القطع وجب؛ جزاء على تلك السرقة؛ فالسرقة علة لوجوب القطع، ولا شك أن السرقة حصلت فى المرة الثالثة، فما هو الموجب للقطع حاصل فى المرة الثالثة؛ فلا بد أن يترتب عليه موجبه، ولا يجوز أن يكون موجبه هو القطع في المرة الأولى؛ لأن

---

(1) سورة المائدة ٣٨/٥.
(2) الكشاف ٦١١/١ – ٦١٢ ، وينظر : البحر المحيط ٤٧٥/٣ .
(3) سورة التحريم ٤/٦٦.
(4) تفسير الفخر الرازي ٢٣٣/١١ – ٢٣٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحكم لا يسبق العلة، وذلك لأن القطع وجب بالسرقة الأولى؛ فلم يبق إلا أن تكون السرقة في المرة الثالثة توجب قطعاً آخر، وهو المطلوب، والثاني: أنه تعالى قال: "فاقطعوا أيديهما" ولفظ الأيدي جمع، وأقله ثلاثي، والظاهر يقتضي وجوب قطع ثلاثة من الأيدي في السارق والسارقة، ترك به العمل ابتداء؛ فيبقى معمولاً به عند السرقة الثالثة.

فإن قالوا: إن ابن مسعود قرأ (فاقطعوا أيمانهم)؛ فكان هذا الحكم مختصاً باليمنى لا في مطلق الأيدي، والقراءة الشاذة جارية مجرى الخبر الواحد.

قلنا: القراءة الشاذة لا تبطل القراءة المتواترة، فنحن نتمسك بالقراءة المتواترة في إثبات مذهبنا، وأيضاً القراءة الشاذة ليست بحجة عندنا".

فقد نقل الفخر الرازي احتجاج الشافعي، لما ذهب إليه من قطع يسرى السارق جزاء سرقته للمرة الثالثة، بآية ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ من ناحيتين **الأولى**: أن السرقة علة لوجوب القطع، وقد وجدت في المرة الثالثة؛ فوجب القطع في المرة الثالثة أيضًا، والأخرى: أن الله تعالى قال: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ولفظ الأيدي جمع؛ والظاهر يقتضي وجوب قطع ثلاثة من الأيدي في السارقة والسرقة، تُرِك العمل به في البداية؛ فيبقى العمل عند السرقة الثالثة.

وإذا كانت قراءة ابن مسعود "فاقطعوا أيمانهما" تجعل الحكم مختصا باليمنى؛ فالقراءة الشاذة لا تبطل القراءة المتواترة، والقراءة الشاذة ليست حجة عند الشافعي وأتباعه.

ومن ربط الكفوي بين النحو والفقه قوله عن :

تعدد الشرط وموقف الفقه الحنفي والفقه الشافعي منه [1]:

"وإن كان أكثر من شرطين؛ فلا يكون حينئذ في أداة الشرط الثاني فاء، فالشرط الأخير مع الجزاء جواب المتوسط، وهو مع جوابه جواب المقدَّم، وفي صورة الشرطين بلا جزاء؛ يمكن أيضا تقدير حرف عاطف؛ ليكون الثاني معطوفا على

[1] الكليات / ٥٣٢ ـ ٥٣٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأول، ويمكن القول في صورة تأخير الجزاء عن الشرطين بتأخير الشرط الثاني عن الجزاء؛ حتى يكون المذكور جزاء للأول، وجزاء الثاني محذوفا، ويمكن تأخير الشرط الأول عن الثاني ؛ لأن الأول يستحق الجواب، فاعترضه الثاني؛ فعوّقه عن الجواب؛ فانتظره ليلحقه إليه؛ فوجب تأخير المقدَّم وتقديم المؤخر؛ فلا تُطلّق في "إن أكلت إن شربت فأنت طالق"؛ حتى يقدَّم المؤخر ويؤخر المقدَّم ، إلا إذا نُوِيَ إبقاء الترتيب؛ فيصح نيته.

وعن أبي يوسف: إن ذلك إذا لم يكن الترتيب، نحو (إن كلّمتِ إن دخلتِ فعبدي حر) و (إن شربتِ إن أكلتِ فأنتِ طالق)؛ لأن الكلام في العرف بعد الدخول، والشرب بعد الأكل.

وأما في صورة (إن أكلتِ إن شَربْتِ فأنت طالق) فليس فيها ما يصلح للجواب إلا شئ واحد، وإن جعل جوابا لَهما معا؛ يلزم اجتماع عاملين على معمول واحد، وهو باطل، وإن جعل جوابا مبهما؛ يلزم إتيان ما لا دخل له في الكلام وترك ما له فيه دخل، وهو عيب، وإن جعل جوابا للثاني دون الأول؛ يلزم حينئذ أن يكون الثاني وجوابه جوابا للأول؛ فيجب الإتيان بالفاء الرابطة، مثل / (إن شربت فإن أكلت ...)؛ فتعين أن يكون جوابا للأول دون الثاني، ويكون الأول وجوابه دليل جواب الثاني ، فالأصل (إن أكلت فإن شربت فأنت طالق)؛ فلا تُطلّق حينئذ، حتى تأكل ثم تشرب.

وليس من هذا النوع قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [1]؛ إذ لم يذكر فيها جواب، وإنما تقدَّم على الشرطين ما هو جواب في المعنى الأول؛ فينبغي أن يقدّر إلى جانبه، ويكون الأصل، إن كان الله يريد أن يغويكم لا ينفعكم نُصحي إن أردتُ أن أنصح لكم"؛ لأن إرادة الإغواء من الله مقدمة على إرادة نصحه، ولأن النصح إنما لا ينفع بعد إرادة الإغواء، وهذا يُسمَّى في علم البلاغة "القلب"، وهو نوع منها. هكذا عند فقهائنا الحنفية. وأما عند محققي طائفة الشافعية فالحكم فيما إذا قال: "إن شربت إن أكلت فأنت طالق" أنها تطلّق حتى

(1) سورة هود ١١/٣٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تأكل ثم شرب، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ﴾ الآية . وقد عرفت أن الآية ليست من توالي شرطين وبعدهما [1] جواب، بل من تواليهما وقبلهما جواب.

فقد بدأ الكفوي بالحديث عن أسلوب يحتوي أكثر من شرطين ، وعندما لا يكون في أداة الشرط الثاني – وهو المتوسط – فاء، وعندها يكون الشرط الأخير مع جزائه جوابا للشرط الثاني – المتوسط – ، ويكون الشرط الثاني وجوابه جزاء وجوابا للشرط الأول .

أما إذا وقع شرطان وتأخر الجزاء عن الشرطين، فيمكن القول بتأخر الثاني منهما عن الجزاء؛ فيكون الجزاء المذكور جوابا عن الشرط الأول، وجواب الشرط الثاني محذوفا، ويمكن تأخير الشرط الأول عن الثاني .

وقد رأينا كيف أن الكفوي ساق رأيا لأبي يوسف وهو صاحب أبي حنيفة، قائلا إن تأخير الأول عن الثاني يكون إذا كان المذكور مخالفا للعرف، نحو: "إن كلمتُ إن دخلت فعبدي حر"؛ لأن العرف أن يكون الدخول أولا وأن يكون الكلام تاليا، وكذلك في "إن شربتِ إن أكلت"؛ لأن العرف أن يكون الأكل أولا وأن يكون الشرب تاليا.

ثم ذكر رأيا للحنفية، الذين لا يرون أن آية سورة هود ليست من توالي شرطين وبعدهما جواب، ولكنها من توالي شرطين قبلهما جواب ؛ بينما يرى الشافعية أن الآية من توالي شرطين بعدهما جواب ويجعلونها شاهدا على توجيه المثل: إن أكلت إن شربت فأنت طالق".

٣) <u>الربط بين النحو والتفسير:</u>

ومن هذا قوله[2]: "التحية: هي سلام عليك. وسلام الخليل عليه الصلاة والسلام أبلغ من سلام الملائكة؛ حيث: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [3]، فإن نصب (سلاماً) إنما يكون على إرادة الفعل، أو سلمنا سلاماً. وهذه العبارة مؤذنة بحدوث التسليم منهم؛ إذ الفعل متأخر عن الفاعل بخلاف سلام إبراهيم؛ فإنه مرتفع بالابتداء، فاقتضى الثبوت

---

(١) هذا هو الصواب كما في مغني اللبيب ٢/٧٠٥ .
(٢) الكليات /٣١٤ .
(٣) سورة هود ١١/٦٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على الإطلاق، وهو أولى مما يعرض له الثبوت؛ فكأنه قصد أن يحييهم بأحسن مما حيوه به".

فقد جاء الكفوي بآية وردت فيها تحيتان، إحداهما تحية الملائكة للخليل إبراهيم عليه السلام، وهي "قالوا سلاماً"، وسلاماً منصوبة على أنها مفعول مطلق لفعل محذوف، والتقدير نسلم سلاماً[1] ويجوز نصبه لقالوا على معنى ذكروا سلاما[2]، ويقول الكفوي إن العبارة مؤذنة بحدوث التسليم، فالسلام منهم لم يحدث حتى هذه اللحظة. أما الأخرى فهي تحية إبراهيم الخليل عليه السلام للملائكة، وهي "سلام"، وهي مرفوعة على الابتداء[3]، أو: "أمركم سلام أو جوابي سلام أو: وعليكم سلام"[4]؛ فاستخدام الخليل إبراهيم عليه السلام الجملة الاسمية التي تقتضي الثبوت على الإطلاق، وكأنه بهذا قصد أن يحييهم بأحسن مما حيوه به؛ حيث يعرض له الثبوت.

وهكذا أحسن الكفوي اختيار الرابط بين النحو والتفسير في عبارة مختصرة ولكنها مفيدة.

٤) **الإشارة إلى القراءة القرآنية : ومن هذا قوله** [5]:

"وقد صرح الرضى بأن المضاف يكتسب التأنيث من المضاف إليه، إذا صح حذف المضاف وإسناد الفعل إلى المضاف إليه، كما في (سقطت بعض أصابعه)[6]، وليس الأمر كذلك على ما ذكره صاحب "الكشاف" في قوله تعالى ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ [7] [7] في قراءة التأنيث[8]، أنها لإضافة الإيمان إلى ضمير المؤنث الذي هو بعضه، أي بمنزلة بعضه، لكونه وصفا له".

---

(١) تفسير القرطبي ٤٤/٩ وتفسير الفخر الرازي ٢٤/١٨ وتفسير البيضاوي ٣٠١/١ وتفسير النسفي ٨٨/٢ وتفسير أبي السعود ٢٢٤/٢ وتفسير الجلالين / ٢٩٤.

(٢) تفسير البيضاوي ٣٠١/١ وتفسير أبي السعود ٢٢٤/٢.

(٣) بل تكون دعاءً كما نص ابن عقيل : ينظر ، شرح ابن عقيل ٢٢٠/١ ، وشرح كافية ابن الحاجب ٢٢٧/١ ـ ٢٢٨ .

(٤) تفسير الفخر الرازي ٢٤/١٨ وتفسير أبي السعود ٢٢٤/٢.

(٥) الكليات / ١٣٤ .

(٦) شرح كافيه ابن الحاجب ٢٧٨/٢، وينظر : شرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢٣٧ وشرح التسهيل للمرادى /٧٥٠ ـ ٧٥١ وأوضح المسالك ٨٥/٣ : ٨٧ ومغنى اللبيب ٥٨٩/٢ ـ ٥٩٠ شرح ابن عقيل ٥٠/٣ .

(٧) سورة الأنعام ١٥٨/٦ .

(٨) في مختصر ابن خالويه / ٤٢ : ابن سيرين وابن عمر وفي إعراب القرآن ١٠٩/٢ ومشكل إعراب القرآن ١٨١/٢ : ابن سيرين وفي المحتسب ٢٣٦/١ : أبو العالية، وبدون نسبة في التبيان ٥٥١/١ وإعراب القراءات الشواذ ٥٢٥/١ وتفسير البيضاوي ١٩٧/١ (هامش إعراب القراءات الشواذ ٥٢٥/١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في إطار حديثه عما يكتسبه المضاف من المضاف إليه ساق قراءة (...
ويريد بتأنيث الفعل، وقال إن ذلك ليس من قبيل جواز تأنيث المضاف لتأنيث
المضاف إليه؛ لعدم إمكان حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مكانه، وهذا هو
جائز في الآية بهذه القراءة.(١)

وشرط هذه المسألة صلاحية المضاف للاستغناء عنه، فإن لم يصلح المضاف
للحذف والاستغناء بالمضاف إليه عنه؛ لم يجز التأنيث، فلا تقول :" خرجت غلام
هند، إذ لا يقال:" خرجت هند ويفهم منه خروج الغلام(٢)، ومن ثم رد ابن مالك في
التوضيح قول أبي الفتح(٣) في قراءة أبي العالية ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ (٤) بتأنيث
الفعل (٥) إنه من باب قطعت بعض أصابعه؛ لأن المضاف لو سقط هنا؛ لقيل" نفسا
لا تنفع، بتقديم المفعول، ويلزم من ذلك تعدى الضمير المتصل إلى ظاهره، نحو
قولك"زيد ظلم" تريد أنه ظلم نفسه وذلك لا يجوز"(٦) .

ومن إشارته إلى القراءة القرآنية قوله (٧) :

"الحُسْبان بالضم: مصدر (حَسَب) بفتح السين، وبالكسر مصدر (حَسِب)
بكسرها، والكسر والفتح في مضارعه لغتان بمعنى واحد، وما كان في القرآن من
الحسبان قُرِئ باللغتين جميعا، والفتح عند أهل اللغة أقيس؛ لأن الماضي إذا كان
على (فَعِل) كـ (شَرِب) و (خَرِب)؛ كان المضارع على (يَفْعَل)، والكسر حسن؛
لمجيء السمع به، وإن كان شاذا عن القياس" .

وما ذكره الكفوي في قوله: " وما كان في القرآنِ من (الحسبان) قُرِيء باللغتين
جميعا، والفتح عند أهل اللغة أقيس ... " هو ما ذكرته كتب القراءات، وما ذكر في
التفاسير ؛ فيقول أبو علي الفارسي (٨):

---

(١) الكليات /١٣٤ وينظر الكشاف ٦٤/٢ .
(٢) شرح ابن عقيل ٥١/٣ .
(٣) المحتسب ٢٣٦/١ .
(٤) سورة الأنعام ١٥٨/٦.
(٥) سبق تخريج القراءة .
(٦) مغنى اللبيب ٥٩٠/٢.
(٧) الكليات / ٣٩٧ .
(٨) الحُجّة لأبي علي الفارسي ٤٠٢/٢ ـ ٤٠٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿يَحْسَبُهُمُ﴾ (١) ﴿تَحْسَبَنَّ﴾ (٢) : قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو والكسائي (تحسبنّ) بكسر السين في كل القرآن . وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة ﴿يَحْسَبُهُمُ﴾ و ﴿تَحْسَبَنَّ﴾ بفتح السين أقيس؛ لأن الماضي إذا كان على (فَعِل) نحو (خَبِبَ)؛ كان المضارع على (يَفْعَل) مثل: فَرِقَ يَفْرَق وشَرِبَ يَشْرَب ... والكسر حسن؛ لمجيء السمع به، وإن كان شاذا عن القياس" ويقول السمين الحلبي (٣) : قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة (يَحْسَبُ) – حيث ورد – بفتح السين،. والباقون بكسرها.

فأما القراءة الأولى فجاءت على القياس؛ لأن قياس (فَعِل) بكسر العين (يَفْعَل) بفتحها؛ لتتخالف الحركتان؛ فيخف اللفظ، وهي لغة تميم، والكسر لغة الحجاز، وبها قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ... والقارئ بلغة الكسر اثنان من كبار النحاة أبو عمرو ... والكسائي وقارئا الحرمين نافع وابن كثير" .

وفي قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ (٤) يقول القرطبي (٥):

"وقرأ ابن عامر وعاصم چ لا گ چ بالياء ونصب السين. وقرأ حمزة: بالتاء ونصب السين . والباقون بالياء وكسر السين".

وبهذا يكون الكفوي قد استطاع – من خلال إشارته إلى القراءة القرآنية في مضارع (حَسِب) بفتح السين وكسرها – إثبات أنهما لغتان بمعنى واحد . (٦)

وسوف أورد تفاصيل أكبر في هذا الموضوع عند حديثي عن القرآن الكريم بوصفه الأساس في موضوع السماع الذي يمثل الأساس الأول من أسس أصول النحو.

---

(١) سورة البقرة ٢٧٣/٢ .
(٢) سورة آل عمران ١٦٩/٣ و ١٨٨ وسورة إبراهيم ٤٢/١٤ – ٤٧ وسورة النور ٥٧/٢٤
(٣) الدر المصون ٦١٩/٢ .
(٤) سورة آل عمران ١٧٨/٣ .
(٥) تفسير القرطبي ٢٢١/٤ .
(٦) ينظر في هذا: الكشف ٣١٧/١ – ٣١٨ والفريد ٥١٩/١ والتبيان ٥١٩/١ والمصباح الزاهر ٦٠٥/٢ – ٦٠٦ والنشر ٤١١/٢ وتفسير القرطبي ٢٤٧/٣ و ٢٧/٨ والكشاف ٤٧٥/٢ . وتفسير الفخر الرازي ٨٨/٧ وتفسير النسفي ٦٢٧/١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصادر

- أحكام القرآن للشافعي محمد بن إدريس (المتوفى سنة ٢٠٤هـ) جمعه البيهقي الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ .
- أحكام القرآن لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله (المتوفى سنة ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ارتشاف الضَّرَب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق وشرح ودراسة د. رجب عثمان محمد ، مراجعة الأستاذ الدكتور رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة الأولى هـ -١٩٩٨م .
- إعراب القراءات الشواذ، لأبي البقاء العكبري، ودراسة وتحقيق الدكتور محمد السيد عزوز، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- إعراب القرآن للنحاس أبي جعفر أحمد بن إسماعيل ، تحقيق الدكتور زهير غازي زاهد، عالم الكتب – مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الأعلام للزركلي خير الدين، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٩٥م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين للأنباري كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد، ومعه كتاب الانصاف لمحمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لابن هشام الأنصاري جمال الدين عبد الله (المتوفى سنة ٧٦١هـ) ،ومعه كتاب مصباح السلك إلى أوضح المسالك لبركات يوسف هبُّود ، راجع الكتاب وصنع فهارسه يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي الحافظ جلال الدين تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، صيدا – بيروت ، الطبعة الأولى – بدون تاريخ .
- تفسير البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف (٦٥٤ – ٧٥٤هـ) وبهامشه : ١- تفسير النهر الماومن البحر لأبي حيان نفسه.
٢-كتاب الدر اللقيط من البحر المحيط للإمام تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان ٦٨٢هـ – ٧٤٩هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- تفسير أبي السعود المسمّى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لقاضي القضاة الإمام أبي السعود محمد بن محمود العمادي (ت ٩٥١هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى بدون تاريخ.
- تفسير الطبري المسمّى جامعة البيان في تأويل القرآن، للطبري أبي جعفر محمد بن جرير (المتوفى سنة ٣١٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي (المتوفى سنة ٦٠٤هـ)، قدّم له الشيخ محيي الدين المسيس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩م.
- تفسير القرآن الجليل المسمّى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٧١٠هـ)، الهيئة العامة لقصور الثقافة القاهرة، سلسلة الذخائر (١٩٨: ٢٠٠)، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
- تفسير القرطبي، لجامعة لأحكام القرآن، للإمام القرطبي أبيب عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، تقديم هاني الحاج، حقّقه وخرّج أحاديثه عماد زكي البارودي وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة الثانية عشرة، ٢٠١٢م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- توضيح المقاصد والمسالك : شرح ألفية ابن مالك للمرادي المعروف بابن أم قاسم (المتوفى سنة ٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق أ.د عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي الحسن بن أم قاسم ، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فضل ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- حاشية محيي الدين شيخ زاده محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الحنفي على تفسير البيضاوي ، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته محمد عبد القادر شاهين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- خزانة الأدب ولُبُّ لباب لسان العرب، للبغدادي عبد القادر بن عمر (المتوفى سنة ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الأولى، بدون تاريخ .
- الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع، للشنقيطي أحمد بن الأمين، تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرّم، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ : ١٤٠٣هـ / ١٩٨١م : ١٩٨٣م.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي أحمد بن يوسف (المتوفى سنة ٧٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد الخراط، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ديوان الحماسة، وهو ما اختار أبو تمام حبيب بن أوس الطائي من أشعار العرب، شرح العلامة التبريزي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- سِيَر أعلام النبلاء للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- شرح الأشموني لألفية ابن مالك المسمّى منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، حققه وشرح شواهده ووثّق آراءه وعرّف بالنحاة ووضع فهارسه الدكتور عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، رقم الإيداع بدار الكتب ١٦٥٣/١٩٩٣م.
- شرح التسهيل للمرادي، القسم النحوي، تحقيق ودراسة محمد عبد النبي محمد، مكتبة الإيمان، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- شرح شواهد المغني ، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، نُزِّل بتصحيحات وتعليقات محمد محمود الشنقيطي، لجنة التراث العربي ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ.
- شرح ابن عقيل بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري (المتوفى سنة ٧٦٩هـ) على ألفية ابن مالك أبي عبد الله محمد جمال الدين (المتوفى سنة ٦٧٢هـ)، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث ، القاهرة، الطبعة العشرون رمضان ١٤٠٠هـ - يوليو ١٩٨٠م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، للإمام الشوكاني محمد بن علي (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الفريد في إعراب القرآن المجيد لابن أبي العز الهمداني (المتوفى سنة ٦٤٣هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن النمر، دار الثقافة الدوحة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- الكافية في النحو، لابن الحاجب الإمام جلال الدين أبي عُمر عثمان بقن عمر (٥٧٠هـ - ٦٤٦هـ) شرح الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذى النحوي (ت ٦٨٦هـ) ، شرح وتحقيق الأستاذ الدكتور / عبد العال سالم مكرّم، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠ م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- كتاب الأزهية في علم الحروف، للهروي علي بن محمد النحوي (ت ٤١٥هـ) تحقيق عبد المعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الكتاب لسيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري أبي القاسم جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) ، ومعه حاشية السيد الشريف الجرجاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة المولي مصطفى بن عبد الله (١٠١٧ - ١٠٦٧هـ) ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م طبعة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء الكفوي أيوب ابن موسى الحسيني، قابلة على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني أبي الفتح عثمان، بتحقيق علي النجدي ناصف والدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه، مكتبة المتنبي، القاهرة الطبعة الأولى بدون تاريخ.
- المساعد على تسهيل الفوائد (شرح التسهيل)، لابن عقيل، تحقيق وتعليق الدكتور محمد كامل بركات، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، جامعة أم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القرى، من التراث الإسلامي، الكتاب السادس، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب أبي محمد القيسي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- معاني القرآن وإعرابه، للزجّاج أبي إسحق إبراهيم بن السري، شرح وتحقيق الدكتور عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري جمال الدين عبد الله (المتوفى سنة ٧٦١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بشرح الشواهد الكبرى لبدر الدين العيني، تحقيق علي فاخر وأحمد السوداني وعبد العزيز فاخر، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
- النسر في القراءات العشر ، لابن الجزري محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، قدّم له وحقق نصوصه وعلّق عليه الدكتور محمد سالم محيسن، مكتبة الصفا للنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- همع الهوامع شرح جمع الجوامع ، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن (المتوفى سنة ٩١١هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرّم، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner